من النسا بالبسط والدال باربعة وهي عدد
اسباب الارث والاصول التي لا تعول واما الجمع
فالزاي مع الياء سبعة عشر وهي عدد الورثين
والوارثات بالاختصار والزاي مع الدال احد
عشر وهي عدد الوارثات على طريق البسط من النسا
بزيادة مولاة المولاة والياء مع الدال اربعة
عشر وهي عدد الورثين بالبسط خلي المولي
لانه قد يكون انثي والزاي مع الياء والدال
احد وعشرون وهي عدد جميع من يرث
بالفرض من حيث اختلاف احوالهم كما سيأتي
لان اصحاب النصف خمسة والربع اثنان
والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان
والسدس سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم
في ضمن بيت فقال

ضَبْطًا ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ هٰذَا الرَّجَزْ

خُذْهُ مُرَتَّبًا وَقُلْ هَبَادَبَزْ

واما العدد فعدد حروف اسمه ثلاثة وهي
عدد شروط الارث هي تحقق موت المورث
وتحقق وجود الوارث والعلم بالجهة المقتضية

للارث

للارث وعدد الاصول التي تعول واما الطرح
فاذا طرحت الدال من الياء بقي ستة وهي عدد
الفروض القرانيه وعدد الموانع واذا طرحت
الدال من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد الحروف
وتقدم ما فيها واذا طرحت الزاي من الياء
بقي ثلاثة ايضا وتقدم ما فيها واما الضرب
فاذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها
تبلغ تسعة وهي عدد اصول المسايل على
الارجح واكثر ما ذكر منه عدد حصر اشيا غير ذلك
والله اعلم ولنرجع الي كلام المولف رحمه الله
فقوله الفرضي بفتح الفا والراي العالم
بالفرائض ويقال له فارض وفريض كعالم
وعليم وفراض وفرضي بسكون الراء ايضا واجاز
ابن الهايم رحمه الله ان يقال فرايضي ايضا وان
قال جماعات انه خطا والفرايض قال الجلال المحلي
رحمه الله تعالي جمع فريضة بمعني مفروضة
اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت
علي غيرها انتهي اي فغلبت علي التعصيب
وجعلت ملقبا لهذا العلم وسياتي تعريفه

Copyright © King Saud University